بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

ة اللفظ وكلام الله تع بالعكس وايضا فيه تمهيد لقوله غير مخلوق بناء على ان كلام الله تع صفة وصفته لا يكون حادثة والقائم بغير المخلوق مقام غير الحادث لا تنتهيها على انا وسمعنا سبق الى بعض الاوهام لان القصد اليه معزول عن المقام بل للاستدلام بينهما عند المتكلمين القائلين بحدوث العالم وتفصيلها في محل الخلاف بين الفريقين بالعبارة المشهورة فيما بينهم وطحنا ترجم المسئلة بمسئلة خلق القرآن واما القصد الى

• جرى الكلام على وفق الحديث حيث قال عليه السلام القرآن كلام الله تع •
• غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فبناه •
• على صحة الحديث المذكور وقد رده الصنعاني •
• وعده من الموضوعات ولنا في هذا •
• المقام كلام مشبع اوردناه •
• في الحواشي التي علقناها •
• على الكشاف والكواشي •
• الشريفية •
• النيرية •

هذه رسالة معمولة في الميزان للمولى الكامل المكمل الشهير بابن كمال باشا

الحمد لوليه • والصلوة على نبيه • الجمهور على ان معايف الاعمال توزن بميزان له لسان وكفتان ينظر اليه اختلفوا في اظهارها للقدرة وقال الضحاك والاعمش الوزن والميزان بمعنى العدل في القضاء وذكر الوزن ضرب مثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن وقال الزجاج هذا شايع من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان ولقد احسن القشيري حيث قال لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة قال القرطبي في تفسير سورة الاعراف وقد اجمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا على شيء تاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا وقال خذيفة رضي صاحب الموازين جبرايل عليه السلام يقول الله عز وجل زن بينهم فرد من بعض على بعض قال وليس ثمة ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات اخذ من حسناته فرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات المظلوم فجعل على الظالم فيرجح الرجل وعليه مثل الجبال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمال نبيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال حبة فله النار حتى يعلم ان لا اعذب الظالما اقول ودل الحديث على ان الميزان فوق السموات السبع

فالوزن

فالوزن بعد العبور على الصراط لمن على متن جهنم والسموات السبع طباقها تشهد بذلك اي بان الميزان وراء ما رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه وقال الحديث حسن وسواه قال لما سئلت رسول الله عليه السلام ان يشفع لي يوم القيامة قال انا فاعل ان شاء الله تع قلت فاين اطلبك قال اطلبني على الصراط قلت فان لم القاك قال فاطلبني عند الحوض قلت فان لم القاك قال فاطلبني عند الميزان فاني لا اخطى هذه الثلثة مواطن فان قلت هل يلزم من هذا عبور الكفار على الصراط قلت نعم فان الناس كلهم يعبرون على الصراط دل على ذلك ما روي انهم انه قيل له اذا طويت السموات وبدلت الارض اين يكون الخلق يومئذ فقال انهم على جسر جهنم ونقل الآمدي في ابكار الافكار اجماع الامة الا القليل ظهور المخالفين على ان الصراط جسر على متن جهنم وان عبور الكلهم عليه واقول عبور الكفار على الصراط من جملة ما اعد لهم من العذاب في الدار الآخرة لانه يكون في حقهم على اشق وجه واتعبه فان قلت هل يجوز ان يختار الله تع قلت لا لان قوله تع ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون قد دل على ان الكفار لا عمال ايضا توزن وان من خفت موازينهم هم الكفار فان قلت ليس في قوله تع فلا نقيم له وزنا على ان الكافر لا يوزن قلت لانه في حق منكر الحشر من الكفار لا في حق الكافر مطلقا ودل على ذلك سياق الاية المذكورة وهو قوله تع اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم ولا بعد في اختصاص الحكم المذكور بهذا النوع من الكافر على انهم اولوا عدم اقامة الوزن له بالاعتبار اذ به

• وقالوا في تفسيره اي لا يجعل لخطرها وقدر قال الآمدي اما الميزان •
• فقد اثبته الاشاعرة واكثر السلف والخلف من المسلمين •
• وانكره المعتزلة لكن منهم من احاله •
• عقلا • والله اعلم •

## للمولى ابن كمال باشا

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على سيد العالمين • وسيد المرسلين • وعلى آله وصحبه اجمعين • والسلام على سائر اتباعهم من حماة الدين المتين • وهداة الشرع المبين وبعد فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها جعله الله يوم القيامة من زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا فاستند الاشارة العالية في جمع اربعين حديثا واخرت ما في لفظه فصاحة وفي معناه على صحة اسناده دلالة ظاهرة بلا استناد والاجتهاد في بعض المسائل عليه وارتباط بعض الدلايل والاستنباط الاحكام منها لكن على انه لا يلزم الاتيان برواية اذا كان من الاتيان درايته لقوله عليه السلام اذا حدثتم عني بحديث فاعرضوه على كتاب الله تع فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه وخذ ما حدثت به اولم احدث اخرجه الدارقطني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

السلام قبل الكلام اخرجه الترمذي عن جابر رضه وفوعا قال صاحب الهداية في التجنيس اذا اتى الانسان باب

ان يجب ان يستاذن ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها

امر بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت واما في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله ع من كلم قبل السلام

فلا تجيبوه وقال ع السلام قبل الكلام روى عن عبدالله بن سلام لنفال اول ما سمعت من النبي ع يا ايها

الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال

لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فسلم عليهم يسلم السلام وهو السلام قالوا تحية النصاري وضع اليد على الفم

وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله ويقولون للملوك انعم

صباحا وتحية الملايين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات واكرمها عن ابي امامة رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصاري فان تسليم

اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصاري بالاشارة بالكف نقل عن افلاطون اذا دخلتم على الكرام

فعليكم بتخفيف السلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ٢ اذا خرج الامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام

رواه خوام زاده في مبسوطه عن عبدالله بن عمر رض مرفوعا والمراد صعوده على المنبر نص عليه في غاية البيان

اذا خرج الامام للخطبة حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة صرح به صاحب الهداية النهاية

والكلام المنهي عنه هو المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا بذا هو الصحيح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه

هذا عند ابي ح وقال صاحباه لا بأس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها مالم يشرع الامام في الصلوة والكلام

بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف وكره القدوري في التقريب حيث قال خروج الامام يقطع الكلام و

الصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع في الصلوة وقالا لا بأس بالكلام ويكره الصلوة وانما قال حتى يشرع

في الصلوة لان القاطع بعد الشروع فيها هو الصلوة لا خروج الامام الحديث الثالث اسفروا بالفجر فانه

اعظم للاجر قال الامام المغازي في المؤلف اسفروا بالصبح اضاءوا اسفارا ومنه اسفروا بالصلوة اذا صلاها

في الاسفار والباء للتعدية وقال صاحب الهداية ويستحب الاسفار بالفجر لقوله ع اسفروا بالفجر الحديث

وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه انتهى كلامه ومبنى الاحتجاج المذكور ما

قدمناه من ان الباء للتعدية وللمخالف ان يقول ان الباء للملابسة والمعنى اذا دخلوا وقت ابيضاض

النهار ملتبسين بالصلوة المذكورة فانه يقال اتى النهار كما يقال السحر اذا دخل في وقت السحر وادبر

اذا دخل في ربع الدبور الحديث الرابع الترحة رحمة اشارة الى ما عند الوقوف في الصلوة وشدة

الصفوف من الفضيلة في سد الخلل والحاذات بالمناكب كانهم بنيان مرصوص الحديث الخامس

يا ابا ذر مرة او ذره سئل ابو ذر غير البشر عن تسوية الحجر في الصلوة فقال يا ابا ذر مرة او ذره قال

صاحب الهداية يكره للمصلي ان يعبث في الصلوة لان العبث خارج الصلوة حرام فاظنك فيها وتمه

العبث؛ يعبث؛

الحديث الثاني

الحديث الثالث

اسفروا اذا دخل في وقت ابيضاض النهار

لعلس

تقلب الحصى لا ان لا يمكنه من السجود فيسوّيه مرة الحديث المذكور الحديث السادس اذا ابتلت النعال فالصلوة

في الرحال رحل الرجل مترله اي صلوا في منازلكم عند ابتلال الحذ بكم من المطر وقيل ان النعال جمع نعل

وهو ما صلب من الارض كذا قال الحربي في غريبه وفي غرة الغواص في اوهام الخواص وفي كتاب العين في

اللغة نعلب عن ابي سلمة عن الفراء قال النعال الارضون الصلاب واحدتها نعلة وقوم نعالهم نعلة

تنامي الحمر قال نعلب ومنه الخبر اذا نزلتم النعال فصلوا في منازلكم الحديث السابع

ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه الضمير في الموضعين لرمضان والكلمة على في الاول

واللام في الثاني للغرض فبينهما بتحقيق التكليف الايجابي في احدهما دون الاخر واراد ببقيامه التراويح

فانها سنة في الصحيح وما في الهداية من قوله والاصح انها سنة انما هو باعتبار اداءها بالجماعة

والا فهي كما هو المفهوم من سياق الكلام قال في الشايخ من قال ان الجماعة فيها فضل وليست بسنة

قال صاحب الهداية واما سنتها يعني سنة التراويح الجماعة والسجدان النبي ع قدر ما صلى

من التراويح صلى بجماعة في المسجد وكذا الصحابة رض صلوها بجماعة في المسجد ثم قال ومن صلاها في

بيته وحده او بجماعة لا يكون تاركا للسنة بل يكون له فضل سنة التراويح بجماعة والسجدة واما قدر القراءة فيها

فقال صاحب الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها ختمة مرة فلا يترك لكسل القوم وفي البدايع

واما في زماننا فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا

يوجب تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وامام وقتها فقد اختلف فيه

مشايخنا قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر والوتر فلا يجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال

عامتهم وقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر الى طلوع الفجر

لان وقتها قبول الامام الغدوري ثم يوتر هم للاضرار من موضع الخلاف لا للاشارة الى ما ذكره

العامة كما سبق الى فهم صاحب الهداية الحديث الثامن من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي

اراد بالسنة سنة الاسلام وفي لفظ التضييع اشارة الى ان كل مولود يولد على طريقة على ما جاء

في التفريح في حديث آخر واما حملناه على ذلك لان المؤمن وان ارتكب الكبيرة لا يحرم عن شفاعة

نبينا كيف وقد قال ع ان شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال صاحب الشريعة اتباع الرسول ع

فرض لازم لا يسع تركه بحال ومخالفته تعرض نعمة الاسلام للزوال وقال ع لا يؤمن احدكم حتى

يكون هواه تبعا لما جئت به وقال من ضيع سنتي حرمت عليه شفاعتي ثم قال المراد من احياء

السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه النبي ع والمشهور لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم

الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلايق ثم الذين بعدهم ثم من بعدهم فما اعترف بعد ذلك

من امر على خلاف منهاجهم فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة اراد بالترك في قوله لا يسع تركه بحال

اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال

ثم صلوة التراويح

اترك بالاختيار فلا يجب ان يقال ترك اتباع الرسول صلعم قال الاكراه بوجه القتل مما رخص فيه الحديث الثاني
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار هذا الحديث مذكور في كتاب الشهادات من محيط
الرضي قال صاحب الكشاف في تفسير سورة النساء وعن ابن عباس رضي ان رجلا قال له الكبائر
سبع فقال سبعمائة اقرب لانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار قوله لانه لا صغيرة الخ تعليل
لمفهوم ما ذكره لا لمنطوقه وذلك انه فهم منه انه لا قطع ولا تعيين في واحدة منهما فالتعليل المذكور
متعلق متيقن عليه وبهذا التقرير سقط ما قيل لا ادري ما وجه التعليل بقوله لانه لا صغيرة الخ
فانه لا يلائم الحصر في القول المذكور ويحمل على التكثير يا باحة قوله اقرب ثم انه لا دخل في التعليل
بقوله ولا كبيرة مع الاستغفار فان قلت هذا يعارض قوله صلعم ولا كبيرة مع الاستغفار بقوله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب الآية قلت لا اذ لا دلالة على ترتيب الجزاء قطعا فانه مشيئة
الله تعالى ان جزاءه ذلك ثم انه ان جاز ان يكون عدلا وان يعفو ويكون تفضلا قال الفقيه
ابو الليث ولكن يرجى ان لا يجازيه ان شاء الله تعالى وهو كما روي عن النبي صلعم انه وعده الله على عمل ثوابا
فهو منجز له ولو وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عفى وان شاء عذبه الحديث العاشر
اذا انتصف شعبان فلا صوم الا رمضان وفي رواية احمد والدارمي عن ابي هريرة رضي مرفوعا
اذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان وصححه ابو حبان وله شاهد عند الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الخلافيات والدارقطني في الافراط استدل بالحديث المذكور على ان صوم رمضان يتأدى
بمطلق النية بناء على ان الغرض متعين فيه فيصار بما صل النية الحديث الحادي عشر الصوم في السفر
كالفطر في الحضر الحديث مذكور في ابداع المستدل به اصحاب الظواهر على عدم جواز الصوم في السفر وهو
مروي عن ابن عمر وابن مهرة والجواز قول اكثر الصحابة رضي وهو مذهب جمهور العلماء الحديث الثاني عشر
ثلثة الافطار الصيام الغيبة والنميمة والكذب والحلف هكذا نقل صاحب الكافي عبارة الحديث وفي
الهداية فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلعم ثلثة لا يفطرن الصيام الخ وعلى هذا لا يكون الحلف مفطرا فقال
صاحب الهداية ان درجة الغيبة لم يفطر لقوله صلعم من ذرعه قيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء
ويستوي ملء الفم وما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض
به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه يتعذى
به عادة وان اعاد فسد الصوم بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فتحقق صورة الفطر وان كان
من ملأ الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير جاير اي غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فكذلك
عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود الصنع منه في الادخال وان استقاء عامدا
ملء فيه فعليه القضاء لما رويناه والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة وان كان اقل



من ملء الفم فكذلك عند محمد لما طلق في الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما لان ما دون
صومه عنده لعدم سبق الخروج وان اعاد فعنده انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم
الصنع الحديث الثالث عشر الخ لا يعشرن ولا يحشرن اي لا يؤخذ عشر اموالهن ولا يحشرن الى
المعرف ولكن يؤخذ منهن الصدقة بواحتهن ومنه قوله ح توخذ صدقات المسلمين عند بيوتهم وافنيتهم
وعلى مياههم وقيل لا يحشرون الى المغازي كذا في الفايق الحديث الرابع عشر عظموا ضحاياكم فانها
على الصراط مطاياكم ذكره امام الحرمين في النهاية وفي اسد الدليمي عن ابي هريرة رضي استسمنوا
ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم اضحايا جمع اضحية وضحايا كهدية وهدايا واضاة واضحى كمارطاة وارجاء
سمي يوم الاضحى ويقال اضحى بكسر الهمزة وضمها وفتحها وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك في كل
وقت اخر النهار كذا في المغرب والمطايا جمع مطية قال ابن فارس في المجمل مطوت بالقوم امطوا مطوا اذا
مددت لهم في السير والمطية مشتقة من ذلك ويقال بل سميت مطية لانه يركب مطاها والى الصحيح يميل
للزوزني والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره ولكن رايع وجواد وقوله استسمنوا مطاياكم اطلبوا
الجيد منها والصراط كالطريق في التذكير والتانيث اما في المعنى فبينهما فرق لطيف وهو ان الطريق كل ما
يطرقه طارق معتادا كان او غير معتاد والسبيل من الطرق ما هو معتاد والسلوك في الصراط من السبيل بالالتفات
ولا انوجاج بل يكون على سبيل القصد فهو اخص الثلثة والمراد ههنا المعهود وهو ما قد على جسر جهنم
الحديث الخامس عشر لا خلاط ولا وراط الخلاط ان يخالط صاحب الثمانين صاحب الاربعين وفيها
شاتان حالة التفرق تؤخذ واحدة والوراط ان يكون له اربعون فيعطي صاحب نصفها ليلتا خذ المصدق
شاتا كذلك قال الامام المطرزي في المغرب الحديث السادس عشر لا جباية الا لحماية جبى الخراج جمع جباية
وحماه حماية منعه ومنه عن هذا الحديث اصل كبير تمسك به في كثير من المسائل منها من قرع على الباب عاتة
درعه واجره ان له في مثله اجرة اخرى قد حال عليها الحول لا يؤخذ منه شيء لانه مال قليل وما في بيته لم يدخل
تحت حماية وجباية بالحماية الحديث السابع عشر افضل الحج العج والثج اي افضل اعمال الحج العج وهو
رفع الصوت بالتلبية يقال عج يعج بالكسر عجيجا وعجاجا وعجا وعجيج الماء ثجا بالضم سبلة ثجاجا واراق دماء
الاضاحي كذا ذكره الامام المطرزي في المغرب الحديث الثامن عشر هطلا ء الداج وليسوا بالداج
قال العلامة الزمخشري في الاساس هو من الداج وليس من الداج اي من الزوج الداج وهم الذين يشون
معهم من جير وجمال او نحوهم من زوج وجيج بمعنى زب وقال ابن فارس في المجمل والداج الذين يسيرون
مع الحاج في تجارتهم وفي الحديث هؤلاء الداج وليسوا بالحاج فاما الحديث ما ترك من حاجة ولا داجة
فانه ابتلى للحاجة وهو مخفف وبوافقه كلام المجوهري في الصحاح والحج القصد وكل قصد حج غلب هذا
البيت الحرام لكنك تقول حججت البيت احجه حجا وانا حاج الحديث التاسع عشر لا اخلال ولا استلال

الاغلال الخيانة والاسلال السرقة قال صاحب التيسير في تفسير قوله ونع وما كان لنبي ان يغل ان يجوز في المغنم يقال غل يغل غلولا من حد دخل واما الغل الذي هو الضغن فمصدره من حد ضرب والاغلال الخيانة في كل شئ قال ع م لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة الحديث العشرون الغرم بالغنم لو بقي من الغنيمة شئ يتعذر قسمته كجوم ونحوها يوضع ذلك في بيت المال لان الغرم مقابل بالغنم كذا في باب ما يصدق المستأمن فيه من اهل الحرب من السير الكبير شمس الائمة السرخسي وقد تمسك بهذا الحديث في المسئلة القائلة وجب نفقة كل فقير من ذوي رحم محرم صغير او زمن او اعمى او انثى على قدر الميراث وبيركة عليه ان المعتبر فيها الحاجة الارث لا الوراثة حتى ان المعتبة اذا كان له قال وابن عم يكون نفقته على خاله وميراثه بجزءه ابن عمه ان بقيا بعد موته الحديث الحادي والعشرون لا تقتلوا عسيفا ولا مسيفا العسيف الاجير والعبد المستهان به والاسيف الشيخ الفاني والحديث مذكور في المغرب والفاني للعلامة الزمخشري الحديث الثاني والعشرون فقد اعذر من انذر اي بالغ في العذر اي في كونه معذورا وانذر القوم بالعدو وعلموا به فخذوه كذا في مستقدوا له وانذرتم اياهم كذا في الاساس وفي المجمل الانذار الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف قال شمس الائمة السرخسي في شرحه للسير الكبير اذا نادى منادي الامير ان يكون فلان وجنده في المقدمة وفلان وجنده في ساقته فلا ينبغي لاحد ان يترك الموضع الذي اموه بالكون فيه لان هذا من تدبير الحرب في الحرب وانما يظهر فائدته بالطاعة فان عصاه عاص فليتقدم اليه الامير بالانذار يعني لا ينبغي له ان يعاقبه في المرة الاولى لان هذه عثرة منه وقال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ولكن يتقدم اليه والى الجند جميعا انه يؤدب من خالف امره بعد ذلك فيكون ذلك انذارا منه وقال ع م قد اعذر من انذر وبيان هذا في قوله تع وقد قدمت اليكم بالوعيد فان عصاه عاص بعد ذلك من غير عذر فاحل به في ذلك ليكون ذلك فطاما له وزجرا لغيره من اساءة الادب بمخالفة امره فان اشتغل الناس قبل ان يعالجوه بالعقوبة اكثر من اشتباههم عوقاتل امنع وبه ورد الاثر ما يزع السلطان فوق ما يزع القرآن ثم ان الحديث المذكور من الاحاديث الجارية مجرى الامثال على ما صرح في شرح المقامات للحريري في المثل اعذر من انذر اي من حذرك ما يجل لك فقد اعذر اليك اي بالغ في كونه معذورا عندك والانذار مع تخويف وقيل الانذار هو التخويف من مخوف يتسع زمانه للاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا ومن مبتدعات حسن موقع عبارة الانذار في الحديث المذكور الحديث الثالث والعشرون ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن قال صاحب التفسير الموسوم بالتيسير الوزع الكف والمنع والوزعة جمع وازع وهو الذي يكف الجيش عن التفرق والانتشار ويكف العلامة عن التظالم والاختصار قال ع م ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن

تعليم



شرح المقامات للامام المطرزي لوزعه اعوان الملك وشرطه وهو جمع وازع يقال وزعه يزعه وزعا اذا كفه فهو وازع ومنه حديث الحسن لابد للانسان من وازع يكفه والتوزيع تفعيل منه اما الكف القهري كالطلاق وخلاف الكف والمنع فيكون كالتوزيع والتجليد اي معنى الازالة والسلب والكل التقسيم ومنع ان يتداخل بعض اجزائه في بعض اولانه قصر له على صاحبه من ان يطلق فيه تيمم آخر الحديث الرابع والعشرون البكرة رباح او نجاح قال صدر الافاضل في فرائد السقط شرح ديوان المتنبي الموسوم بسقط الزند اول اليوم الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الهجير ثم الظهيرة ثم الرواح ثم الآصال ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاول ثم العتمة والرواح ههنا الزوج قال الجوهري في الصحاح رنح في تجارته اي استفاد والزنج مثل الزنج وهل زنج مثل شيء وشيء اسم مارية وكذلك الرباح بالفتح والنجاح بالفتح والنجاح الظفر بالحوائج والمعنى في البكرة اي الاخذ بالعمل فيها رنح في التجارة او فوز بمير الحوائج او المنع الحلو للمنع الجم ولقد احسن من قال للباكرة مباركة قال امام الائمة شمس الحق في مبعث السرايا من شرح السير الكبير ينبغي للامام ان يبعث السرية في اول النهار وذكر عن عمر العامري ان النبي ع م قال بارك الله لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية يبعثهم في اول النهار وفيه دليل على ان صاحب الحاجة ينبغي ان يبكر في حاجته فذلك اقرب في تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله ع م يقول البكرة رباح او نجاح ولاجل هذا استحسنوا الابتكار لطلب العلم وقيل انما يبان ببكور وبكور الغراب وقيل ينبغي ان يختار لذلك الخميس او السبت قال ع م بارك الله لامتي في بكور سبتها وخميسها الى هنا كلامه وذكر برهان الائمة في تعليم المتعلم عن شيخه المرغيناني صاحب الهداية ما يدار بشي يوم الاربعاء والاتم وفي البستان للامام الكبير السمرقندي قيل لبزرجمهر بم ادركت ما ادركت من العلم قال ببكور كبكور الغراب وتعلق كتعلق الكلب وتضرع كتضرع الستور وحرص كحرص الخنزير وصبر كصبر الحمار الحديث الخامس والعشرون كان اولنا فصولا وآخرنا قفولا قال الامام شمس الائمة السرخسي في اوايل شرح السير الكبير لما قتل ابن رواحة رضه قال عليه السلام كان اولنا فصولا وآخرنا قفولا قوله اولنا فصولا اي من الصف بالخروج الى المبارزة وآخرنا قفولا اي رجوعا عن القتال فبيان شدة رغبته في الجهاد وهو مندوب اليه قال ع م تسيبوا الخيرات وبين شدة صبره على القتال حيث قال كان آخر هم رجوعا وهو صفة مدح قال ع م يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية وفي الصحاح القفول الرجوع من السفر وقد تقفل بالضم والقافلة الرفقة الراجعة من السفر قال الحريري في درة الغواص واوهام الخواص يقولون وقعت قافلة الحاج فيسقطون بما يقتضيه الكلام فيه لان التوديع انما يكون لمن يخرج الى السفر والقافلة اسم للرفقة الراجعة الى الوطن كيف يقرن بين اللفظين مع تنافي المعنيين وجملة الكلام ان يقال لقيت قافلة الحاج واستقبلت قافلة الحاج ويتكل هذا الناقض فتوهمت مالا كثير انفقت فيتقضوا اول كلامهم بآخره ويجمعون بين المعنى وضده لان رب للتقليل فكيف تجبر بها عن المال الكثير الى هنا كلامه

ومنشأ ما ذكره الغفول من استعارة عبارة احد الضدين للآخر قال العلامة السكاكي في المفتاح ومن الامثلة السابقة
اسم احد الضدين او النقيضين للآخر بوسايط انتزاع شبه التضاد والمقابلة بشبه التناسب بطريق التهكم او التلميح
على انه يمكن ان يقال ان القدر المستعار منه كلمة ربّ في الاتفاق فلا يأبى ان الكثرة في التحقق هذا كله بعد
تسليم ان ربّ للتقليل قطعا وهو غير مسلم قال ابن هشام في مغني اللبيب ليس معناه يعني معنى رب
للتقليل دائما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل هو للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا وتطرد ربّ في مادة التكثير كم الخبرية في افادة التكثير بمادة وافادة التقليل اخرى وقد قال الدماميني
في شرحه اقول وللتقليل في اكثر الاوقات خلافا لفرقة وللتكثير في موضع المباهاة والافتخار دون ما غيره
خلافا لحولاء والانبات دون تقليل وتكثير بحسب المواضع انما ذلك مستفاد من السياق خلافا للآخرين وقد فات
المص هذه الاقوال الثلثة الحديث السادس والعشرون اقسموا بالسوية واعدلوا في الرعية في باب معث
السرايا من السير الكبير قال عم خير اقراءة السراء زيد بن حارثة اقسموا بالسوية واعدلوا بالرعية قال الامام شمس
الائمة السرخسي زيد هذا مولى رسول الله صلعم امره على ثمان سرايا الى ان قتل يوم مؤتة فانثنى عليه انه خير
الامراء وعليّ لتحقق حقيقة الخبرية ما بين الخصلتين كان امير السرية يحتاج اليهما وسوى بعبارة المعادلة في القسمة
بينهم فيما يأتونه وينصف بعضهم عن بعض فيما يجيئون اليه وقد فوض ذلك اليه وبعض الناس عابوا على محمد في روايته
هذا اللفظ فانه من حق الكلام ان يقول اقسموا بالسوية واعدلوا بالرعية ولكنه يقول روى محمد الخبر بهذا
اللفظ فدل على صحته انتهى كلامه ووجه الصحة ظاهر فان المعنى اقسم جنس الامر آت بالسوية واعدله
في امر الرعية الحديث السابع والعشرون الخيل ثلثة اجر وستر ووزر قال العلامة الزمخشري في الفايق فرجل
حبس خيله في سبيل الله فاستنت له شرفا او شرفين كان له اجر من سمن الفرس اذا لج وبالغ في عدوه ورجل استقفى عليها
وركبها ولم ينس حق الله في ظهورها فذلك الذي عليه الوزر والنواء المباواة وهي المناضلة والمباهاة وينبغي
ان ينظر الى فرس الجهاد بالاحترام فعبّر عن فخر البشر الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة اراد به الاجر
والغنيمة والباقية على الفرس المحتبس كرمه وعتقه من السنة فانه عليه سابق ابا بكر وعمر رضه فسبق رسول
الله صلعم وصلى ابو بكر رضه وسلى عمر رضه ومعنى قوله صلى ابو بكر ان راس فرسه كان عند صلوة فرسول الله صلعم
ويقال لكل بارح من الخيل المجلى ثم المصلى ثم المسلى قال الشاعر ولا تبدي من ان يكون مصليا اذا كنت
ارضى ان يكون السبق الحديث الثامن والعشرون جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان
اغزو فرسا يعني للغزو فقال عم فاشتر وا اذا لا بهم او كميا ادهم فانها ميامين الخيل ثم اغرت تغنمان
شاء الله سبحانه الدهمة السواد ويقال فرس ادهم اذا اشتدت ورقمته حتى ذهب البياض فيه فان زاد على ذلك حتى
اشتدت السواد فهو في جون وقيل بسبوبه كميت الخيل عن الكميت فقال الكميت ما هو ضعيف لانه بين السواد والحمرة
كانه لم يخلص لواحد منهما وارادوا بالتصغير انها قريب والفرق بين الكميت والاشقر





والذنب فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت والغرة في وجه الفرس دون الغرة والرجل بياض
في مجعلة الفرس العليا وقد ارغم الفرس ارغاما اي صار رغامه من السفه ارتباط الخيل في سبيل الله فانه من الجهاد
وهو اعداد الخيل ومعاقدها ليوم اللقاء وينبغي ان يختار من الخيل ما اختاره سيد البشر قال صاحب الشرعة
وقد كره النبي عم اشكال في الخيل وهي التي تكون احدى قوايمها مطلقة والثلث بمجلة فيه قال محمد في
البركة في الخيل من السير الكبير ومجمل الثلث طلق اليمنى وهو الذي يكون البياض في قوايمه الثلث وهو عند الاكثر
ما يكون البياض في اليمنى من قوايمه خاصة وهذا ثابت به والاول يرغب فيه وهذا ما كان معروفا بينهم في الجاهلية
فقرر النبي عم على ذلك وبين ان البركة فيما هو بهذه الصفة كما هو عند العوام من الناس وعن عبد الله بن مغفل
القيس انه سمع النبي عم يقول اليمن في الخيل كل اقرح ادهم اربع طلق اليمنى فان لم يكن فكميت بهذه الصفة
والفحل من الخيل احب الي الغرة لانه اجرا واجرا واقوى وذكر محمد في السير الكبير لا يعجبني الفرس لانه يقطع صهيله
وصهيله ارتباط العدو واذا به ولو تعلم لما بأس به الحديث التاسع والعشرون كان عم يقول الغرة والغرة
حلوة حمراء تنبل غما بائر ما مائر يكون حطاما اكفر الاحمر والاراد الطربي والتمام شجيف ضعيف والرمام الهشيم من
النبت وحطام كل شئ كذا في الصحاح اعلم ان الجهاد في دين الاسلام كذروة السنام اصله فريضة محكمة كغيره فجاهدوا
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة فرض عين عند نفير العام كفاية عند عدمه اذا اقام به البعض سقط
عن الباقين كرد السلام والنفير العام ان يحتاج الى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو اعزاز الدين وقهر المشركين
الا بالجميع فيصير عليهم فرض عين كالصلوة قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور المسلمين
ممن يقاوم العدو في قتالهم فان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين
ان ينفروا اليهم للاقرب فالاقرب والاقدر بهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما والدعاء الى دينه متصلا ادايا
الحديث الثلثون تعرب لدابة اهلي النار ولا تعرب على النار قال صاحب الاختيار لان العقار يكون بين سوء
امساك اللجام والنقار من سوء خلق دابته فتؤدب على ذلك فان علت على هذا يشكل المسئلة الآتية اذا كانت
الدابة تعثر كثيرا فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب والمسئلة مذكورة في مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى
ووجه الاشكال ان ما يكون من سوء امساك الراكب اللجام ينبغي ان لا يكون في الدابة قلت يمكن
ان يقال اذا كان العثار غالبا يعلم انه ليس من جهة الراكب فيكون عيبا والمذكور ما يكون
احيانا والعيب ما يكون عادة الحديث الحادي والثلثون لعن الله الفروج على السروج
غير بالفروج عن المرأة وبكونها على السرج عن الراكب على الدابة قال الامام المرزوقي في
شرح الحماسة ومعنى بفرجه يكشفه ويوسعه ويقال فرج الله غمه وفرجه بالتخفيف
والتشديد ومنه سمي ما بين الفخذين الفروج واطلاق لفظ الفرج على العورة يجري مجرى
الكناية الى هنا كلامه قالوا اذا اضيف الطلاق الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه

أضيف الى محله وذلك مثل ان يقول لزوجته طالق لقوله ﷺ لعن الله الفروج على السروج وذكر في المحيط لا تركب المرأة على السرج لما ذكر من الحديث وهذا اذا ركبت مشتهاة او مشتهية او مشتركة لتتعرض نفسها على الرجال فان ركبتها لحاجتها الى ذلك للبها والخروج الى الحج مع زوجها فركب مستترة فلا بأس به الحديث الساوس والثلثون اعلموا ان الزفاف لو بالذال والخاء يقال زففت العروس الى زوجها ازف بالضم زفا وزفافا والزفاف بالضم والفتح ما يليق به ذكره ابن فارس في المجمل الشهود شرط لجواز النكاح عند عامة العلماء وقال ابن ليلى وعثمان البتي يجوز بغير شهود وقال الزهري ومالك النكاح صحيح ولا اعلان وهو قول اهل المدينة لقوله ﷺ اعلنوا النكاح ولو بالدف ويرد عليه ان دلالة الحديث المذكور على اشتراط الاعلان في جواز النكاح لا على كفايته فيه فلا يصلح حجة على العامة في اشتراطهم الشهود قال النسفي في الكافي والزيلعي في التبيين والعجب من مالك انه يشترط في الوضعة الاشهاد ولا يشترط في ابتداء النكاح ويمكن ان يقال ان الزفاف لا يشترط في اصل النكاح لكن يشترط في الدخول فلا بد في اشتراطه في الوضعة الحديث الرابع والثلثون ولد من النكاح لا من السفاح هذا على كفاية صاحب الحقائق شارح المنظومة وقد ذكر الحديث صاحب التحفة بعبارة اخرى حيث قال نكاح الكفار فيما بينهم جائز وقال مالك انكحتهم فاسدة والصحيح قول العامة لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته في ذلك وقال صلعم ولدت على النكاح ولم اولد على سفاح وان كان اباؤه كفارا والسفاح بالكسر هو الزنا اعلم ان النكاح من افعل السنن والهف الحقوق قضاءً واعلم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا كما انه موضوعة للدين حصانين وللخلق تحسين وقد صح به مباهاة سيد المرسلين وفيه ستر العورة المغلظة للاقات ومجلبة للغناء والرزق وتكثير سوادا هل التوحيد وفي الحديث تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم يوم القيامة حتى بالسقط الحديث الرابع والثلثون الرضاع بكسر الطاء اخرجه الفقاعي من حديث صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس رضي مرفوعا قال الدبر يبني العداوة جارية ان من ارتضع امرأة فالغالب عليه اخلاقها من حيرة وشره رؤي ان الشيخ ابو محمد الجويني دخل بيته ووجد ابنه الامام ابا المعالي يرتضع ثدي غلامه فاختطفه منها ثم نكس برأسه ومسح بطنه وادخل اصبعه في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن ثم لما كبر الامام كان اذا اختصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة الحديث الخامس والثلثون حرمة الرضاع تثبت بما تثبت به الحرمة اخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي ان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون للصغير فان الرضاعة انما تكون مجاعة الطفل فما بعد ذلك فلا يكون جوعته الا غذاء آخر فلا يثبت الحرمة في الرضاع حتى اعلم ان قليل الرضاع وكثيره يتعلق به الحرمة عندنا الا انه لا بد ان يكون في مدة الرضاع وعبارة ينبغي الواقفة في الهداية لا ينبغي في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام ان مدة تكون شهرا عند الامام وسنتان عند صاحبيه وثلثة احوال عند زفر حتى قال واما عند غير ابي حنيفة

الى زوجته

حكم حوار النكاح



فمنه جولان الثعلب كما لا يخفى قال الجوهري في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب وعورات الجبال شقوقها وجاء في الخبر عن خير البشر اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا اخرجه احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري عن ابيه رضي قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا الحديث فضرب الله تعالى وجوه اعدائه بالريح الحديث السادس والثلثون الطلاق في الالف في هكذا في الكتب المالكية وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة بلفظ لا تحلفوا بالطلاق ولا بالاعتاق فانهما من ايمان الفساق الحديث السابع والثلثون المرأة عورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه كني بذلك الاخبار عن وجوب الاستتار فلا حاجة الى ان يقال انه خبر بمعنى الامر وقد وقع في الهداية وغيرها من كتب الفقه من زيادة قوله مستورة لم يثبت في كتب الحديث انما الثابت فيها ما قلناه وذكر الترمذي في كتاب الرضاع وبسنده الى ابن مسعود رضي الحديث الثامن والثلثون انما الطلاق لمن اخذ بالساق اخرجه ابن عباس رضي قال اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلعم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينها انما الطلاق لمن اخذ بالساق وفي رواية الدارقطني انما يملك الطلاق من اخذ بالساق والاخذ بالساق كناية عن ملك المتعة الحاصل بسبب عقد النكاح الحديث التاسع والثلثون لعن الله كل ذواق مطلاق قال العلامة الخرشي في الساس وغيره من المجاز ذواقة لفي فلانة اذا مسها وفي الحديث ان الله يبغض الذواقين والذواقات كل ما يتزوج او تزوجت مدعيه ومدعيها الى اخره ورجل مطلاق اي كثير الطلاق للنساء ويشهد بما ذهبنا اليه الحديث المذكور من قال لا يباح الطلاق الا عند الضرورة يعني فيام الحاجة الى الخلاص وقد ذهبنا الى ان كل طلاق مباح لانه تصرف مشروع والمشروعية لا تجامع الحظر وقد نظر بيان المشروعية قد يجامع الحظر على ما حققناه فيما علقناه على التنقيح المنقح من شرح التنقيح الموسوم بالتوضيح المصحح الآتي ان نقض اليمين على فعل المنكر او ترك المعروف مشروع على ما قرر في موضعه ومع ذلك محظور ولهذا يجب الكفارة به قال صاحب الكافي الطلاق محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وعند الشافعي رحمه الله تعالى عكس ما ذكر من مذهبنا انه مباح نظرا الى الاصل ومحظور نظرا الى الحاجة ولا يقول به الشافعي وكأنه اراد بالعكس كونه مباحا نظرا الى الاصل ومحظورا نظرا الى العارض لانه لم يعب في العبارة الحديث الاربعون لا طلاق ولا عتاق في اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق استدل الجوزي في التحقيق لثالث في واحمد على عدم وقوع الطلاق من المكره وقال قتيبة الاغلاق الاكراه ورواه الحاكم في المستدرك وقال ابو

الطلاق ٥

واود اظنة الغضب وقد رضيه احمد ايضا وقال جمال الدين الزيلعي في جامع كما طرق احاديث
قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر يغلق على صاحبه عقله وقصده
ماخوذ من غلق الباب انتهى قال الامام المطرزي في المغرب الاغلاق مصدر اغلق الباب
فهو مغلق والغلق بالكسر اسم منه ثم قال وفي الحديث لا طلاق في اغلاق اي في الاكراه
لان المكره مغلق عليه اموره وعن ابن الاعرابي اغلقه على شئ اكرهه ومن اوله الجنون
وان المجنون سواء المغلق عليه فقد ابعد على آني لكم بكن اجده في الاصول وفي سنن ابي
داود الاغلاق اظنة الغضب ومنه ايالك والغلق اي الضجرة الغلق قيل معناه لا تعلق
التطليقات كلها دفعة مني لا يبقى منها شئ لكن لا تطلق طلاق السنة الى ما كلما

• ولا يدسب عليك ان المعنى الاخير يابا باه قوله ولا عتاق •

• قال المعنى المذكور لا يتمشى في العتاق •

• والله اعلم بالصواب •

• • •

الحديث الاول بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا والباس بالجلوس للوعظ اذا اراد
به وجه الله تعالى وذكر قاضيخان الوكيل تنفع المومنين وكما كان بن مسعود رضه يذكر عشية كل خميس
كان يذكر عوايد عوات وينكلا بالخوف والرجا يوكان لا يجعل كلمة جونا ولا كلمة رجا، والخوف
والرجاء كما في حاشية العلم والعمل كما حاي طايز قال الامام الزستيني ينبغي ان ينكلا في الرجاء
والرجحة لقوله تعالى يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد من التيسير معنى التهيئة كما
في قوله تعالى ثم يسر لما خلق قال المفسر في تفسير قوله ثم يسر فيه من يسير الرس
للركوب اذا اسرجها والجمها ومنه قوله تعالى ثم كل يسر لما خلق له انتهى للمناسبة بقابل التعسير فلا يكون
قوله ولا تعسروا والمناسبة بل تاسيسا فالوا والواصلة اصالة لمناسبة واذا ثبت هذا فقد عرفت
ان الشريف لم يفصل غافل عن تفسير التيسير بالتهيئة حيث قال في الحاشية المنقولة على شرح
المفتاح اي كل احد موفق لما خلق لاجله ويسر عليه وذلك الحديث اصل في اطلاع في القبور وغيرها
في التسوير تعدية اطلع بعلى لما فيه من معنى الاشراف قال الجوهري يقال ابن مطلع هذا الامر
اي مانه وهو موضع الاطلاع من اشراف الخ وفي الحديث من سهل المطلع شبه ما
اشرف عليه من امر الاخرة بذلك وقد يته هنا بني باعتبار تضمنه معنى النظر والتامل والقبر موضع
الدفن يقال قبرت الميت اقبره واقبر بالضم والكسر قبرا اي دفنته واقبرته اي امرت بان



يقبر والمراد ههنا موضع الدفن وقد شاع منكما استعماله فيه والاعتبار مع العبرة بمعنى النظر قال الامام
المطرزي في شرح المقامات للحريري قرات في الزواجر انه جاء رجل الى النبي صلعم فشكى اليه قسوة قلبه
فقال اطلع في القبور فاعتبر في النشور والاعتبار من العبرة وهي النظر في الاحوال انتهى امره
بالنظر الى القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور ويتبعه العبرة في احوال النشور والتذكر لما هو
لها لهذا قال فاعتبر دون اواعتبر قال الجوهري نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت ومنه
النشور وفي الاساس انه من المجاز اصله نشر بمعنى البسط الحديث الثالث اذا اخبرتم في القبور
فاستعينوا من اهل القبور اعلم ان تعلق النفس بالبدن تعلق بشبه العشق الشديد واحب التام
فاذا مات الانسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك لا يزال الا بعد حين بيت

سعدي بروركاري مهري نشانه دردل • بيرون نمي تواند مكر بروركاري • ويبقى تلك النفس
عظيمة الميل الا ذلك البدن قوية الانجذاب اليه ولهذا نهي عن كسر عظم الميت ووطي قبره واذا تقرر هذا قال ان
اذا دنى الى قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التاثير ووقف عندك ساعة وتاثرت نفسه من تلك
الزيارة وقد عرفت ان النفس ذلك الميت ايضا تعلق بتلك التربة وقد عرفت هذا فحصل بين النفسين ملاقاة
روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزايروالمزور فهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة ولا يبعد ان يكون فيها اسرار اخرى ادق واخفى وبالعقول
اجلى قال الامام الرازي في المطالب العالية سمعت ان اصحاب رسطاطاليس كلما اشكل عليهم
بحث غامض فهبوا الى قبره وبحثوا تلك المسئلة عنده فكانت المسئلة تتضح والاشكال يزول وسر هذا
نفس الزايرة ونفس المزور شبيهتان بمراتين صقيلتين ومتقابلتين بحيث ينعكس الشعاع من احديهما الى الاخرى
وكلما حصل في نفس الزاير الحي من المعارف في العلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع والتواضع والرضا بالقضاء
ينعكس منه نور الى روح ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس ذلك الانسان الميت من العلوم الشريفة
والآثار القوية الكاملة فانه ينعكس منها نور الى روح الزاير الحي قال صاحب الاعلام بالام الارواح
بعد الموت بجمل الاجسام انهم صلوات الله وسلامه عليهم مع كونهم في السماء قد ينتقلون عنها الى غيرها
احيانا بامر الله تع فيكون لهم اللام بقبورهم او غيرها ولا يلزم من ذلك استمرارهم في القبور احيانا ولا ينبغي
ان يظن انقطاع التفاتهم الى قبورهم بالكلية ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها
في عامة الاوقات وما ذلك الا لان بينها وبينهم علقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص حاصل والله
اعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك قبور سايرالمسلمين بينها وبين ارواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرف
بها من يزور قبورهم ويرد عليه السلام من يسلم عليهم بدليل ما ذكره الحافظ عبد الحق الاسبيلي في كتاب
العاقبة عن ابي عمر بن عبد البر انه ذكر من حديث ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم ما من احد

# نهاية المخطوطة